

Distr.: General
29 December 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الرابعة والخمسون
28 حزيران/يونيه - 16 تموز/ يوليه 2021

**تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالبيع القضائي للسفن)
عن أعمال دورته السابعة والثلاثين
(فيينا، 14-18 كانون الأول/ديسمبر 2020)**

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة.....
2	ثانياً- تنظيم الدورة.....
3	ثالثاً- المداولات والقرارات.....
3	رابعاً- الصك الم قبل بشأن البيع القضائي للسفن.....
4	ألف- شكل الصك
4	باء- النطاق الجغرافي
4	جيم- المادة 1- الغرض
5	DAL- المادة 3- نطاق الانطباق.....
9	هاء- المادة 4- الإشعار بالبيع القضائي.....
12	واو- المادة 5- شهادة البيع القضائي
14	زي- المادة 12- جهة الإيداع.....
15	حاء- المادتان 6 و10- الآثار الدولية للبيع القضائي
17	طاء- المادة 7- الإجراء الذي يتخذه أمين السجل.....
19	ياء- المادة 8- الامتياز عن حجز السفينة.....
19	كاف- المادة 9- اختصاص فسخ البيع القضائي وتعليق العمل به



الرجاء إعادة استعمال الورق



أولاً - مقدمة

-1 واصل الفريق العامل، في دورته السابعة والثلاثين، عمله على إعداد صك دولي بشأن البيع القضائي للسفن، وذلك عملاً بما فررتها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة (فيينا، 14-18 أيلول/سبتمبر 2020).⁽¹⁾ وهذه هي الدورة الثالثة التي ينظر فيها الفريق العامل في هذا الموضوع. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن الأعمال السابقة التي اضطلع بها الفريق العامل بشأن هذا الموضوع في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.86/Rev.1 الفقرات 4-6.

ثانياً - تنظيم الدورة

-2 عقد الفريق العامل دورته السابعة والثلاثين في فيينا من 14 إلى 18 كانون الأول/ديسمبر 2020. وعقدت الدورة وفقاً للمقرر المتعلق بشكل دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال وأعضاء مكاتبها وأساليب عملها خلال جائحة مرض فيروس كورونا 2019 (كوفيد-19) بصيغته التي اعتمتها الدول الأعضاء في 19 آب/أغسطس 2020 والتي ترد في الوثيقة A/CN.9/1038. واتخذت الترتيبات اللازمة لتمكن الوفود من المشاركة في الدورات شخصياً وعن بعد.

-3 وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، تايلاند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، رومانيا، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، فييت نام، كرواتيا، كندا، كولومبيا، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

-4 وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إسواتيني، أنغولا، البرتغال، بلغاريا، بوليفيا (دولة المتعددة القوميات)، الدانمرك، السلفادور، سلوفينيا، السودان، غواتيمala، قبرص، لكسمبرغ، ليبريا، مالطة، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، نيكاراغوا، هولندا، اليونان.

-5 وحضر الدورة مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

-6 وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظمة الأمم المتحدة: المنظمة البحرية الدولية والجامعة البحرية العالمية؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: جماعة دول الأنديز؛

(ج) المنظمات غير الحكومية: رابطة المشاركين السابقين في مسابقة وليم فيس الدولية لمحاكاة قضايا التحكيم التجاري، المجلس البحري الباططي والدولي، اللجنة البحرية الدولية، المعهد الإيبيري-الأميركي للقانون البحري، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، رابطة القضاة الدولية، رابطة المحامين الدولية، غرفة الشحن البحري الدولية، الاتحاد الدولي لعمال النقل، الاتحاد الدولي للتأمين البحري، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة المحامين لمدينة نيويورك.

-7 ووفقاً للمقرر الذي اتخذته الدول الأعضاء في الأونسيترال (انظر الفقرة 2 أعلاه)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

الرئيسة: السيدة بياته شيرفينكا (ألمانيا)

المقرر: السيد فيكوم دي أبو (سري لانكا)

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والسبعين، الملحق رقم 17 (A/75/17)، الجزء الثاني، الفقرة 51 (و).

-8 وُعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت الم مشروع (A/CN.9/WG.VI/WP.86/Rev.1)؛

(ب) صيغة منقحة ثانية م مشروع نص بيجين⁽²⁾ أعدتها الأمانة من أجل تجسيد ما أجراه الفريق العامل من مناقشات وما اتخذه من قرارات في دورته السادسة والثلاثين (A/CN.9/WG.VI/WP.87) ("الصيغة المنقحة الثانية")؛

(ج) مذكرة أعدتها الأمانة لمصاحبة الصيغة المنقحة الثانية تبرز بعض القضايا الشاملة التي ينبغي النظر فيها (A/CN.9/WG.VI/WP.87/Add.1) ("مذكرة مصاحبة")؛

(د) مذكرة أعدتها الأمانة تتضمن تجميعاً للتعليقات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية بشأن الصيغة المنقحة الثانية والمذكرة المصاحبة استجابة لدعوة من الأمانة تيسيراً لاستمرار تقديم الأعمال خلال جائحة كوفيد-19 (A/CN.9/WG.VI/WP.88) ("التجميع").

-9 واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

-1 افتتاح الدورة.

-2 إقرار جدول الأعمال.

-3 الصك الم قبل بشأن البيع القضائي للسفن.

ثالثاً - المداولات والقرارات

-10 ترد في الفصل الرابع أدناه مداولات الفريق العامل وقراراته في هذا الشأن.

-11 ومع التسليم بالتحديات التي تواجهها جهود الحفاظ على تقدم العمل أثناء جائحة كوفيد-19، رئي أنه يُتوقع، نظراً للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورتيه الأخيرتين، أن يكون الفريق العامل في وضع يسمح له بإكمال مشروع نهائي للصك في عام 2021، على أن يعمم بعد ذلك على الحكومات لإبداء تعليقاتها عليه قبل تقديمها إلى اللجنة الموقعة عليه وإحالته إلى الجمعية العامة لاعتماده في النصف الثاني من عام 2022. ولوحظ أيضاً أنه، نظراً لتبني افتراض عمل يحظى بتأييد واسع مفاده أن الصك سيأخذ في نهاية المطاف شكل اتفاقية (A/CN.9/1007)، الفقرة 99؛ انظر أيضاً الفقرتين 14 و 15 أدناه)، لن يكون من المفيد للفريق العامل أن يمضي قياماً في إعداد مشروع الصك قبل الدورة المقبلة عن طريق المشاورات غير الرسمية. وأضيف أنه قد يكون من المفيد مع ذلك أن تناقش الوفود بعض المسائل غير المحسومة، لا سيما إذا كانت جائحة كوفيد-19 ستثير صعوبات أمام عقد الدورة المقبلة.

-12 وذكر الفريق العامل بأنه، وفقاً للمقرر الذي اعتمدته الدول الأعضاء في الأونسيتار (انظر الفقرة 2 أعلاه)، ستعدُّ الرئيسة والمقرر ملخصاً يجسد المداولات وأي استنتاجات يتوصل إليها خلال الدورة. وبعد استعراض مشروع الملخص الذي عممته الرئيسة والمقرر، اتفق الفريق العامل على اعتماده لإحالته إلى اللجنة بوصفه تقريره.

رابعاً - الصك الم قبل بشأن البيع القضائي للسفن

-13 اتفق الفريق العامل على أن ينتقل إلى النظر في الصيغة الثانية المنقحة مادة فمادة، مع مراعاة المسائل الشاملة التي سلط عليها الضوء في المذكرة المصاحبة والتعليقات والاقتراحات الواردة في التجميع.

(2) يشير مصطلح "مشروع نص بيجين" أو "مشروع نص بيجين الأصلي" في هذه الوثيقة، إلى مشروع اتفاقية الاعتراف بالبيع القضائي الأجنبي للسفن، الذي أعدته اللجنة البحرية الدولية وأقرّته الجمعية العامة للجنة البحرية الدولية في عام 2014، ويرد نصه في الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.82.

وأتفق على إرجاء النظر في التعريف الواردة في المادة 2 إلى أن ينظر في الأحكام الموضعية الأخرى الواردة في المواد من 1 إلى 14، مشيرا إلى أنه قد يلزم النظر في بعض التعريف بالاقتران مع تلك الأحكام الأخرى. وقبل تناول المادة 1، دُعي الفريق العامل إلى إبداء آرائه بشأن شكل الصك ونطاقه الجغرافي.

ألف - شكل الصك

14- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للصك أن يأخذ شكل اتفاقية. وبينما أعرب أحد الوفود عن شكوك بشأن الحاجة إلى اتفاقية (منذّراً بآراء مماثلة أُعرب عنها في الفقرة 47 من الوثيقة A/75/17)، فإن الرأي السائد كان هو أن وجود صك دولي ملزم تعهد الدول بموجبه بالاعتراف باحتياز حق الملكية الخالص ويلزم أمين السجل بإلغاء تسجيل السفينة بناء على اختيار المشتري هو وحده الأمر الذي يمكن أن يكفل الدرجة المطلوبة من التوحيد والشفافية واليقين القانوني. وأكّد من جديد أن وجود اتفاقية هو وحده الأمر الذي يمكن أن يضمن الآثار الدولية لعمليات البيع القضائي ويوفر الحماية الكافية للمشترين المحتملين. ورُئي أن هذا، بدوره، سيحسن شروط البيع، مما سيؤدي إلى سعر بيع يجسّد على نحو أفضل قيمة السفينة، ويزيد في نهاية المطاف العائدات التي يمكن توزيعها على الدائنين.

15- وإن لاحظ الفريق العامل أن مشروع بيجين وضع أصلاً كاتفاقية، اتفق على موافصلة العمل بناء على افتراض مفاده أن الصك الم قبل بشأن البيع القضائي للسفن سيتخذ شكل اتفاقية.

باء - النطاق الجغرافي

16- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن ينطبق الصك، عندما يأخذ شكل اتفاقية، على عمليات البيع القضائي التي تجري في الدول غير الأطراف. وأعرب عن شكوك بشأن تطبيق نظام الاعتراف على عمليات البيع من هذا القبيل مع تحبيذ اتباع نظام "مغلق"، بمعنى قصر تطبيق نظام الاعتراف بموجب الاتفاقية فيما بين الدول الأطراف.

17- ورُئي أن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يتيح للدول الخيار في أن تعلن أنها ستطبق الاتفاقية على عمليات البيع القضائي التي تجري في الدول غير الأطراف. بيد أن الرأي السائد كان هو أن الدولة الطرف سوف تتحفظ، على أي حال، بالقدرة على معاملة عمليات البيع من هذا القبيل خارج نطاق نظام الاتفاقية بنفس الطريقة من الناحية الجوهرية بموجب قانونها الوطني. وفي حين لوحظ أن استمرار المناقشة في هذا الشأن يمكن أن يكون مفيداً في توضيح الجوانب العملية للاعتراف بعمليات البيع خارج نطاق نظام الاتفاقية، فقد أشير إلى أن الصيغة المقترنة الثانية لا تثير أي عقبات في هذا الصدد.

18- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل أن نظام الاعتراف بمقتضى الاتفاقية، التي ستبرم في نهاية المطاف، لا ينبغي تطبيقه إلا فيما بين الدول الأطراف.

المادة 1 - الغرض

19- أعرب عن تأييد للبقاء على حكم مستقل بشأن الغرض من الصك. وذكر الفريق العامل بملحوظة مفادها أن الغرض من مشروع الاتفاقية ليس مجرد بيان "الشروط" التي يرتب في ظلها البيع القضائي لسفينة في إحدى الدول الأطراف آثاراً في دولة طرف أخرى (A/CN.9/WG.VI/WP.88، الفقرة 21). وأضيف أن صيغة الحكم ينبغي أن تقادى إعطاء أي إيحاء بأن الدولة الطرف لا تستطيع الاعتراف بعمليات البيع القضائي خارج نطاق نظام الاتفاقية أو أن الاتفاقية تحكم إجراءات البيع القضائي.

-20 واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة 1 مع تعديل نصها على النحو التالي:

"تنظم هذه الاتفاقية الآثار المترتبة في إحدى الدول الأطراف على البيع القضائي لسفينة في دولة طرف أخرى".

دال- المادة 3- نطاق الانتباط

-21 أعرب عن تأييد للإبقاء على القيدتين المفروضتين على نطاق الانتباط المحدد في المادة 3 (1).

1- الجدول الزمني للبيع القضائي

-22 أعرب عن آراء متباعدة بشأن معنى عبارة "وقت البيع [القضائي]" في المادة 3 (1) (أ). ولوحظ أن المحكمة قد تسمح للسفينة في بعض الدول بمواصلة الإبحار بينما تتم عملية البيع القضائي الفعلية. وذهب أحد الآراء إلى أن السفينة لا يلزم وجودها ماديا فيإقليم دولة البيع القضائي منذ بداية إجراءات البيع القضائي حتى انتهائها. وذهب رأي آخر إلى أن السفينة لا يلزم وجودها ماديا فيإقليم تلك الدولة إلا في نهاية الإجراءات، لا سيما أن قوانين بعض الدول تسمح ببدء الإجراءات المفضية إلى البيع القضائي قبل دخول السفينة إلىإقليم الدولة. وأضيف أن العبارة الواردة في المادة 3 (1) (أ) ينبغي أن تفهم، على أي حال، في سياق تعريف "البيع القضائي" الوارد في المادة 2 (ج) واشتراطات الإشعار الواردة في المادة 4.

-23 واقترح وضع العبارة بين معقوفين لبيان الحاجة إلى النظر فيها مستقبلا. وذهب اقتراح آخر إلى النص على اعتبار وقت البيع هو اللحظة التي يكتسب فيها المشتري الحق في شراء السفينة، مما قد يتطلب تعريف مصطلح "البيع". لكن اقتراحا آخر دعا إلى حذف هذه العبارة تماما. وكل بديل للحظة التي ينبغي فيها اشتراط وجود السفينة ماديا، اقترح أحد الوفود إدراج شرط في المادة 3 يقضي بأن تكون السفينة موجودة ماديا "وقت مباشرة إجراءات البيع القضائي أمام المحكمة".

-24 وبعد المناقشة، كان هناك اتفاق عام في الفريق العامل على أن صيغة المادة 3 (1) (أ) تشرط الوجود المادي للسفينة في المرحلة الأخيرة من إجراءات البيع، التي تمنح فيها السفينة بالفعل للمشتري الفائز بحق شرائها. غير أن الفريق العامل لاحظ أنه سيكون من الصعب تحديد تلك اللحظة بمزيد من الدقة، نظرا للاختلافات القائمة بين الدول في الإجراءات المفضية إلى البيع القضائي. ونظرًا إلى أن التعريف الوارد في المادة 2 (ج) يمكن أن يكون كافيا بالفعل، قرر الفريق العامل عدم تعديل المادة 3 (1) (أ). واقتصر أن تعالج الشواغل في أي مذكرات تفسيرية قد تصاغ لترافق الاتفاقية المحتملة.

2- الوجود المادي "ضمن نطاق الولاية القضائية"

-25 لوحظ أن الإشارة في المادة 3 (1) (أ) من الصيغة الإنكليزية إلى السفينة الموجودة "within the jurisdiction" (ضمن نطاق الولاية القضائية) لدولة ما يمكن فهمها على أنها تشير إلى الولاية القضائية لدولة العلم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)⁽³⁾، التي يمكن، في ظروف معينة، أن تمارس خارج حدودها الإقليمية، وأن كلمة "ماديا" لن تقيد انتطاق ولاية دولة العلم خارج إقليمها، بما في ذلك بحرها الإقليمي (انظر الوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 50). ولوحظ أنه قد يكون من الأفضل الإشارة إلى "الإقليم" في صيغ مشروع الصك باللغات الأخرى تقاديا لسوء الفهم.

-3 تعريف "السفينة"

- 26- بعد أن لاحظ الفريق العامل أن المادة 3 (1) تقصر نطاق الصك على البيع القضائي "للسفن"، وجه انتباهه إلى تعريف "السفينة" الوارد في المادة 2 ط. وتم التسليم بأن هذا التعريف واسع ويمكن تقسيمه على أنه يشمل سفن النزهة (انظر الوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 29) وسفن الملاحة الداخلية (المرجع نفسه، الفقرة 30). ولابد تأييد للبقاء على تعريف "السفينة" بصيغته الحالية.
- 27- واقتراح إدراج حكم يسمح للدولة الطرف بأن تحتفظ بالحق في استبعاد تطبيق الاتفاقية على سفن الملاحة الداخلية إذا كان التعريف سيشمل تلك السفن. وردا على ذلك، ارتبى أن من السابق لأوانه في هذه المرحلة أن ينظر الفريق العامل في حكم من هذا القبيل.
- 28- ورئي أن إدراج سفن الملاحة الداخلية في نطاق الصك ليس هو في حد ذاته الشاغل هنا، بل هو بالأحرى مسألة إدراج سفن غير مسجلة في سجل عمومي. وأضيف أن محاولة التمييز بين السفن البحرية وسفن الملاحة الداخلية سوف تكون صعبة وغير مناسبة لنوع الصك الذي يصوغه الفريق العامل. واقتراح أن يعالج هذا الشاغل بتعديل تعريف "السفينة" بإدراج كلمة "المسجلة" بعد كلمة "السفينة" وكلمة "مركب". ولوحظ أن مشروع الاتفاقية يتعلق حصرًا بالسفن التي يمكن تسجيلها ورهنها برهون أو التزامات قابلة للتسجيل. ولوحظ في الوقت نفسه أن الإشارة إلى السفن "المسجلة" قد تثير تساؤلات بشأن الطابع المناسب لهذا السجل (سجل عام أو خاص مثلاً)، مما قد يؤدي إلى تعقيدات غير ضرورية في تقسيم التعريف. وأضيف أن مشروع الاتفاقية يشير بالفعل إلى "التسجيل" وإلغاء التسجيل وأن أي مسألة متعلقة بالتقسيم قد تنشأ بشأن السفن غير المسجلة يمكن تناولها في إطار التعريف الحالي. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) تعديل التعريف بإدراج عبارة "مسجلة في سجل متاح لاطلاق عامة الناس عليه" بعد كلمة " أخرى"؛ و(ب) وضع تلك العبارة بين معقوفيتين، و(ج) العودة إلى بحث هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

-4 الحفاظ على تطبيق اتفاقية جنيف وبروتوكولها رقم 2

- 29- قُدم اقتراح بحذف المادة 14 (2)، لكن الرأي السائد ذهب إلى اعتبار المادة 14 (2) حكما مفيدة للدول الأطراف في البروتوكول رقم 2 لاتفاقية تسجيل سفن الملاحة الداخلية (1965)⁽⁴⁾، التي تتناول البيع القضائي لسفن الملاحة الداخلية (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.87/Add.1، الفقرة 7). واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة 14 (2) بصيغتها الحالية.

-5 تعريف "البيع القضائي" والمادة 3 (2) (أ)

- 30- اتفق كثيرون على ضرورة حذف المادة 3 (2) (أ) ومعالجة مسألة استبعاد عمليات بيع السفن بعد مصادرتها من جانب السلطات الضريبية والجمالية وغيرها من سلطات إنفاذ القانون في تعريف "البيع القضائي" الوارد في المادة 2 (ج) (انظر الفقرة 34 أدناه). وفي الوقت نفسه، نبه إلى أن الصك ينبغي أن يتتجنب تناول المسائل ذات النطاق الموضوعي في الحكم الخاص بالتعريف.

- 31- وذكر الفريق العامل باقتراح لتعديل الفقرة الفرعية '1' من تعريف "البيع القضائي" للإشارة إلى البيع القضائي الذي "تعتمده" محكمة أو سلطة عمومية أخرى (A/CN.9/WG.VI/WP.88، الفقرة 28). ولم يعرب عن أي آراء خلال هذه الجلسة بشأن ذلك الاقتراح.

⁽⁴⁾ المرجع نفسه، المجلد 1281، الرقم 21114.

-32 واقتصر توضيح تعريف "السلطة العمومية" الوارد في الفقرة الفرعية '1'. ورئي أن عملية البيع القضائي التي تتضطلع بها سلطة عمومية لا ينبغي أن تدرج تحت هذا التعريف إلا إذا كانت هذه السلطة تمارس صلاحيات قضائية أو تعمل تحت إشراف محكمة. ورئي أن اشتراط أن تكون السلطة العمومية مخولة، بمقتضى قانون دولة البيع القضائي، صلاحيات لإجراء عملية البيع ليس كافيا. ولم يقتصر اقتراح ملموس بشأن الصياغة في ذلك الوقت. وذهب اقتراح آخر إلى اشتراط أن توافق المحكمة على عملية البيع التي تقوم بها السلطة العمومية. وردا على ذلك، لوحظ أن هوية السلطة التي تقوم بالبيع ليست هي المسألة الشاغلة هنا بقدر ما هي مسألة توزيع عائدات البيع على الدائنين. ومع مراعاة أن الفقرة الفرعية '2' من التعريف تنص على أن عمليات البيع القضائي على العمليات التي تناح فيها عائدات البيع للدائنين، رأى الفريق العامل أن مصطلح "السلطة العمومية" لا يحتاج إلى أي توضيح إضافي في الوقت الحالي.

-33 وأشارت تساؤل حول معنى عبارة "أو بأي طريق آخر ينص عليه قانون دولة البيع القضائي" الوارد في الفقرة الفرعية '1'. وأوضح أن تلك العبارة مستمدّة من التعريف الوارد في مشروع بيجين الأصلي، وهي تشير إلى الطائق التي تباع بها السفن بخلاف المزاد العلني أو الاتفاق الخاص (وليس الطائق التي يتم بها البيع بدون أمر أو موافقة من محكمة أو سلطة عمومية أخرى). وطرح سؤال عما إذا كانت السفن، في الممارسة العملية، يمكن أن تباع على الإطلاق بغير طريق المزاد العلني أو الاتفاق الخاص. وأشار إلى أن إجراءات بيع الحطام (التي تشمل السفن الغارقة أو العلاقة أو التي يتوقع أن تغرق أو تعلق) المرتبطة بإرساء اتفاقية نيروبي الدولية لإزالة الحطام (5) في بعض الدول يمكن أن تقدم مثلا على إجراء مختلف في هذا الشأن، ولكن لوحظ بالمثل أن بيع الحطام خارج عن نطاق الصك. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف العبارة المذكورة.

-34 وذكر أن الاشتراط الوارد في الفقرة الفرعية '2' من تعريف "البيع القضائي" بأن تناح عائدات البيع للدائنين يعالج بما فيه الكفاية الشواغل التي تسعى المادة 3 (2) (أ) إلى معالجتها. وأضيف أن القانون ينص في بعض الدول على عمليات بيع قضائي تتطوّي على منح حق الملكية الخالص وتوزيع العائدات على الدائنين بعد مصادرة السفن من جانب السلطات الضريبية أو الجمركية، وأن عمليات البيع هذه لا ينبغي استبعادها من النطاق.

-35 واقتصر توضيح تعريف "الدائنين" الوارد في الفقرة الفرعية '2'. واقتصر أيضا تعديل التعريف بحيث يشترط إجراء البيع القضائي لأغراض استرداد مطالبات مدنية أو تجارية. وردا على كلا الاقتراحين، ثُبَّ إلى أن الصك ينبغي ألا يستبعد البيع لمجرد أن سلطة عمومية، مثل سلطات الموانئ، هي الدائن. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن تعريف "البيع القضائي" لا ينبغي أن يكون مشروطا بالرجوع إلى أنواع الدائنين ولا أنواع المطالبات التي تنصي إلى البيع القضائي.

6- حق الملكية الخالص

-36 لاحظ الفريق العامل أن المادة 3 (1) (ب) تنص على أن مشروع الاتفاقيات على عمليات البيع القضائية التي تمنح حق الملكية خالصا، وبناء على ذلك نظر في (أ) تعريف "حق الملكية الخالص" و(ب) دوره في تحديد نطاق الانطباق.

(أ) التعريف

-37 لاحظ الفريق العامل بداية أنه لا يوجد فارق جوهري بين الخيارين البديلين المقدمين لتعريف "حق الملكية الخالص" في المادة 2 (ب). وأعرب عن بعض التفضيل للخيار الأول لأنّه يورد بوضوح جميع عناصر مفهوم "حق الملكية الخالص". وأضيف أنه إذا تقرر الإبقاء على الخيار الأول، فينبع تعديله بحيث ينص على أن الحقوق والمصالح لها طابع "تملكي". ويعني هذا التعديل أن الحقوق في ممتلكات الغير (*jus in re aliena*)، التي

(5) المنظمة البحرية الدولية، الوثيقة LEG/CONF.16/19

تشمل الامتيازات البحرية وغيرها من الحقوق المتضمنة في معنى "الالتزام" وفق تعريفه الوارد في المادة 2 (أ)، لا تشكل جزءا من "الحقوق والمصالح في السفينة" التي يبطلها اكتساب حق الملكية الخالص.

38- وذهب الرأي السائد في الفريق العامل إلى تحديد الخيار الثاني، الذي رُئي أنه أكثر وضوحا وإيجازا وأفضل اتساقا مع المصطلحات المستخدمة في مشروع الاتفاقية. ولكن مراعاة للتعليقات التي أبديت حول الخيار الأول، اتفق الفريق العامل على أن الأمر قد يتطلب النظر في إدخال مزيد من التعديلات على تعريف "الالتزام" الوارد في المادة 2 (أ).

(ب) دور حق الملكية الخالص في تحديد نطاق الانطباق

39- أبلغ الفريق العامل بأن عمليات البيع القضائي في بعض الدول يكون معروفا فيها منذ البداية أنها سوف تقتضي إلى منح حق ملكية خالص للمشتري، لكن الأمر ليس كذلك دائما في دول أخرى. وأضيف أنه إذا كانت الاتفاقية، التي ستبرم في نهاية المطاف، لا تتطبق إلا على عمليات البيع التي تمنح حق ملكية خالصا للسفينة، فسيكون من الصعب على تلك الدول الأخرى أن تقلي بالتزاماتها بموجب المادة 4، التي تقضي بوجيه إشعار "قبل تنفيذ البيع القضائي". وانخرط الفريق العامل في مناقشة تفصيلية لتأكيد المسألة، قدمت خلالها مجموعة متنوعة من الآراء والمقترنات.

40- ووفقا لأحد الآراء، فإن النص الحالي للمادة 3 (1) (ب) وفاتها المادة 4 (1) لا يشير أي مشاكل عملية.

41- وذهب رأي ثان إلى أن اشتراطات الإشعار ينبغي أن تطبق بصرف النظر عما إذا كان من المعروف في الوقت ذي الصلة أن البيع سيؤدي إلى منح حق ملكية خالص أم لا. واقتصر أن يؤوضح ذلك بتعديل فاتحة المادة 4 (1) بحيث تنص على انتبار اشتراط توجيه الإشعار سواء أكان البيع القضائي يمنح حق ملكية خالصا أم لا. وأعرب عن بعض الشواغل بشأن استصواب هذا التعديل وقابليته للتطبيق.

42- وذهب رأي ثالث إلى أن الوفاء باشتراطات الإشعار لا ينبغي أن يكون اشتراطًا مستقلًا بل شرطاً فقط لإصدار شهادة البيع القضائي. واقتصر أن تعاد صياغة المادة 4 وفقاً لذلك. وشدد على أن هذا الاقتراح لا يقصد به التهويين من أهمية اشتراطات الإشعار لظام الاتفاقية.

43- وذهب رأي رابع إلى أن منح حق الملكية الخالص ينبغي أن يكون شرطاً لإعطاء آثار دولية للبيع القضائي وليس تحديد نطاق الانطباق. وبناء على ذلك، اقترح معالجة حق الملكية الخالص في المادة 6 (1) بدلاً من المادة 3 (1) (ب). لكن الرأي السائد إزاء ذلك الاقتراح كان هو أن حق الملكية الخالص ينبغي أن يستمر في تحديد نطاق الانطباق.

44- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمادة 3 (1) (ب) بصيغتها الحالية وعلى إعادة النظر في صياغتها في مرحلة لاحقة. كما اتفق على أن يواصل عمله، في الوقت الراهن، بناء على تفاهم عام على أن مشروع الاتفاقية ينطبق على عمليات البيع القضائية التي تجري في الدول التي يعطي القانون فيها المحاكم صلاحية منح حق الملكية الخالص (انظر الوثيقة A/CN.9/1007 الفقرة 43)، بصرف النظر عن النتيجة النهائية لأي قضية بعينها، وأن هذا النهج "المجرد" في التعامل مع دور حق الملكية الخالص في تحديد نطاق الانطباق ينبغي أن يوضع في الاعتبار عند النظر في الأحكام المتبقية من الصيغة المقترنة الثانية.

45- وطرح سؤال عما إذا كانت المادة 3 (1) (ب) تلزم أي دولة - غير دولة البيع القضائي التي يلتمس فيها إعطاء آثار دولية لعملية البيع القضائي - بأن تستقرر عما إذا كان البيع يمنح، بموجب قانون دولة البيع القضائي، حق ملكية خالصا. ورداً على ذلك، اتفقت الكثير من الآراء على أن شهادة البيع القضائي الصادرة بموجب المادة 5، التي يتضمن ما يفيد بأن عملية البيع القضائي تعطي حق ملكية خالصا، والتي تُمنح أثراً قطعياً، تغني عن الحاجة لهذا الاستفسار.

-7 استبعاد السفن المملوكة للدول

46- لوحظ أن تعريف "السفينة" الوارد في الصيغة المقحمة الثانية يستبعد فعلياً السفن المملوكة للدول لأن هذه السفن لا يجوز "حجزها أو إخضاعها لتبيير مماثل من التدابير التي يمكن أن تفضي إلى بيع قضائي". ولذلك اقتصر حذف المادة 3 (2) (ب). ورداً على ذلك، قيل إنه سيكون من المفيد، على أي حال، معالجة مسألة استبعاد السفن المملوكة للدول في الحكم المتعلق بالنطاق. وأضيف أنه إذا تقرر الإبقاء على المادة 3 (2) (ب)، فينبغي تعديلاً لتحديد الوقت ذي الصلة. وفي هذا الصدد، اقترح الاستعاضة عن عبارة "في ذلك الحين" بعبارة "في وقت البيع القضائي". واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمادة 3 (2) (ب) وتعديلها على النحو المقترن.

-8 المحافظة على المطالبات الشخصية وغيرها

47- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي نقل المادة 6 (2) إلى المادة 3. وأبدى بهذا الشأن آراء متباعدة. وذهب أحد الآراء إلى أن المادة 6 (2) ينبغي أن تظل في موضعها الحالي لأنها تتناول مسائل تتصل أكثر من أي شيء باثار البيع القضائي. وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن نقل المادة 6 (2) (أ). وذهب رأي ثالث إلى أن المادة 6 (2) تتعلق بتحديد مسائل لا يحكمها مشروع الاتفاقية، ومن ثم ينبغي أن ترد في حكم منفصل. وشدد على أن المادة 6 (2) تنقل رسالة هامة، ولذلك ينبغي النظر بعناية في موضعها في مشروع الاتفاقية.

48- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مضمون المادة 6 (2)، وقرر أن يحدد، في مرحلة لاحقة، موضعها المناسب في مشروع الاتفاقية، سواء عقب المادة 3 مباشرةً أو في موضع آخر من النص.

هاء - المادة 4 - الإشعار بالبيع القضائي**-1 وظيفة اشتراطات الإشعار**

49- أعيد تأكيد الرأي (انظر الفقرة 42 أعلاه) القائل بأن الوفاء باشتراطات الإشعار ينبغي ألا يستخدم إلا كشرط لإصدار شهادة البيع القضائي، بحيث لا يفضي عدم الامتثال للمادة 4 إلى إخلال دولة البيع القضائي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، التي ستبرم في نهاية المطاف، بل إلى عدم إصدار شهادة البيع القضائي بمقتضى المادة 5. ولوحظ في معرض الرد على ذلك الرأي أن الوفاء باشتراطات الإشعار ينبغي أن يكون شرطاً أيضاً لترتبط أثر دولي للبيع القضائي، بحيث يؤدي عدم الامتثال للمادة 4 إلى عدم ترتيب آثار دولية بمقتضى المادة 6 (انظر أيضاً الفقرة 82 أدناه).

50- ورئي أن اشتراطات الإشعار يمكن أن توفر إرشادات لدولة البيع القضائي تستعين بها في حال إنشاء الاتفاقية لجهة إيداع مركزية على الإنترن特 ذات موارد جيدة يمكنها أن تتعامل مع جميع الإشعارات المتعلقة بالبيع القضائي. ورداً على ذلك، قيل إن اشتراطات الإشعار ينبغي أن تكون إلزامية لا إرشادية، وأن من السابق لأوانه أن ينظر الفريق العامل في أثر إنشاء جهة إيداع مركزية على الإنترن特 (على النحو الذي تناوله الفقرات 76-81 أدناه) على اشتراطات الإشعار.

-2 الأشخاص الذين يتبعون إشارتهم (المادة 4 (1))

51- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إضافة بنود إلى قائمة الأشخاص الذين يتبعون إشارتهم في المادة 4 (1) أو حذف بنود منها. وأشار إلى أن القائمة ينبغي أن تسترشد في تحديد هؤلاء الأشخاص بالنظر في مصالح أي فئة معينة من الأشخاص في عملية البيع القضائي نفسها مقارنة بمصالحهم في توزيع عائدات البيع (انظر الوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 55). وفيما يتعلق بهذا النهج، اقترح شطب حائز الامتيازات البحرية من القائمة. غير أن الرأي السائد ذهب إلى عدم حذف هذه الفئة من الأشخاص. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي تعريف كل فئة من الأشخاص بطريقة بسيطة واضحة للتقليل إلى أدنى حد من خطر الطعن من جانب أي دائن مستاء يتصرف بسوء نية.

-52 وإذ لوحظ أن الامتيازات البحرية ليست سوى نوع واحد من أنواع الالتزامات غير المسجلة بمقتضى تعريف "الالتزام" الوارد في المادة 2 (أ)، ذكر الفريق العامل بالاقتراح الداعي إلى إضافة جميع حائز الالتزامات غير المسجلة إلى القائمة (A/CN.9/WG.VI/WP.88)، الفقرة 45). ولم يحظ ذلك الاقتراح بأي تأييد إضافي.

-53 وأشار إلى أن عمليات البيع القضائي تتم عادة في ظروف يكون فيها مالك السفينة معسراً. ولذلك اقتُرَح أن يضاف إلى القائمة ممثل الإعسار المعين في إجراءات الإعسار ذات الصلة. ورداً على ذلك، أشار إلى أن هذه الإضافة لن تكون ضرورية لأن مدير الإعسار يُعهد إليه عادة بإدارة شؤون المدين المعسر، وبالتالي فإنه يدخل بالفعل في نطاق معنى "مالك السفينة" أو "مستأجر السفينة بموجب مشارطة تأجير سفينة غير مجهزة" لأغراض الفقرتين (د) و(ه) من المادة 4 (1). وعلاوة على ذلك، فإن قانون الإعسار الداخلي يضع عادة قواعد لإشعار مثل الإعسار سوف يستوعبها الاشتراط الوارد في المادة 4 (2) بخصوص توجيه الإشعار "وفقاً لقانون دولة البيع القضائي".

-54 وأشار إلى أن المحاكم في بعض الولايات القضائية ليس لديها إجراءات لتلقي إشعارات مخصصة من أصحاب الامتيازات البحرية. وفي تلك الولايات القضائية، لا تأخذ المحاكم علماً بالامتيازات البحرية إلا إذا تم تأكيدها في دعوى مقامة بشأن السفينة أو بشأن عائدات بيع قضائي. وقُدمت عدة اقتراحات لمراجعة تلك الممارسات، منها اقتراح بالاستعاضة عن الشرط الوارد في المادة 4 (1) (ج) بعبارة "شريطة أن تتصل لواحة وإجراءات المحكمة أو أي سلطة أخرى تأمر بالبيع القضائي على الإشعار بالامتيازات البحرية وأن يكون قد ورد إشعار بالطلبة المضمونة بالامتيازات البحرية". وقدم اقتراح آخر يدعو إلى إلزام كل حائز لأي امتيازات بحرية بإعلام المحكمة أو السلطة الأخرى التي أمرت بالبيع القضائي بمتطلباته. وحظي ذلك الاقتراح الأخير بتأييد كبير وقدر الفريق العامل أن يطلب إلى الأمانة إعادة صياغة المادة 4 (1) (ج) على النحو التالي:

كل حائز لأي امتيازات بحرية، شريطة أن يكون قد أعلم المحكمة أو السلطة الأخرى التي أمرت بالبيع القضائي بمتطلباته.

-55 ولوحظ أيضاً أن بعض الدول تتعدد سجلات منفصلة للمصالح الضمانية الخاصة بالمتلكات المنقول، وهذه السجلات يمكن أن تسجل الالتزامات المتعلقة بالسفن، لكن ليس رهونها. ولوحظ أن عدم وجود صلة بين هذه السجلات وسجلات السفن أو المحاكم البيع القضائي للسفن يجعل من الصعب تنفيذ المادة 4 (1) (ب) فيما يتعلق بتلك الالتزامات. وبناءً على ذلك، اقتُرَح تعديل الشرط الوارد في المادة 4 (1) (ب) على النحو التالي:

شريطة: 1' أن يكون هذا الصك مسجلاً في سجل السفن الذي سجلت فيها السفينة، أو في سجل معادل؛ و 2' أن ينص قانون دولة السجل على أن تكون هذه الصكوك متاحة لاطلاق عام الناس عليها، وأن يكون من الممكن الحصول على مستخرجات من السجل ونسخ من هذه الصكوك من أمين السجل.

ورداً على ذلك، رئي أن مصطلح "السجل المعادل" ينبغي أن يفهم على أنه يشمل سجلات للمصالح الضمانية منفصلة عن سجلات السفن تسجل فيها رهون السفن والالتزامات المتعلقة بها. ولوحظ أيضاً أن المادة 4 (4) (ب) تتوكى بالفعل بإمكانية تسجيل الالتزامات في سجلات غير سجلات السفن. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الإبقاء على نص المادة 4 (1) (ب) بصيغته الراهنة. ولوحظ أن المادة 4 (4) في حد ذاتها لا توفر حلاً للصعوبات المحددة في تنفيذ المادة 4 (1) (ب).

-56 ولوحظ أن المادة 11 (3) من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالامتيازات والرهونات البحرية (1993)⁽⁶⁾ تتضمن على توجيه الإشعار إلى الأشخاص المدرجين في المادة 11 (1) "إذا كانوا معروفين". واقتُرَح إدراج شرط مماثل في المادة 4 (1).

-3 الإشعار اختياري لأمناء السجلات

57- ذُكر الفريق العامل باقتراح بتعديل هيكل المادة 4 (1) لجعل توجيه الإشعار بالبيع القضائي إلى أمناء سجلات السفن وأي أمناء لسجلات مشارطات تأجير السفن غير المجهزة اختيارياً ([A/CN.9/WG.VI/WP.88](#))، الفقرة 47). وبرر ذلك الاقتراح بأن أمناء سجلات السفن ليست لديهم مصالح تتعلق بملكية السفينة التي تباع وقد لا يحضرون في الإجراءات. وأضيف أن أمناء السجلات قد لا تكون لديهم إجراءات مطبقة لتسليم إشعارات البيع القضائي والتعامل معها، وبالتالي قد لا يكونون على استعداد لتسليمها.

58- ورداً على ذلك، قبل إنه ينبغي إشعار أمناء سجلات السفن في جميع الحالات. وأضيف أن الإشعار سيتبهء أمين السجل إلى احتمال اتخاذ إجراء في المستقبل بشأن السفينة بموجب المادة 7. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على الهيكل الحالي للمادة 4 (1).

-4 انطباق قانون دولة البيع القضائي (المادة 4 (2))

59- أكد الفريق العامل فهمه أن المادة 4 (1) تضع معايير دنيا للإشعار ([A/CN.9/1007](#))، الفقرة 55). وأشار أيضاً إلى أن المادة 4 (2) تمثل حالاً وسطاً كان الفريق العامل قد اتفق عليه في دورته السادسة والثلاثين، ومفاده أن يترك تحديد وقت التبليغ وطريقه للقانون الداخلي لدولة البيع القضائي ([A/CN.9/1007](#))، الفقرة 66).

60- وذُكر الفريق العامل بأن التفاعل بين مشروع الاتفاقية واتفاقية تبليغ الوثائق القضائية وغير القضائية إلى الخارج فيما يتعلق بالمسائل المدنية والتجارية (1965)⁽⁷⁾ ("اتفاقية التبليغ") سيحتاج إلى دراسة متأنية. وأعرب عن شاغل مقاده أن الإشارة الحالية في المادة 4 (2) إلى قانون دولة البيع القضائي يمكن أن تؤدي إلى تطبيق اتفاقية التبليغ. ولوحظ وخاصة أنه إذا لم تحدد الاتفاقية، التي ستبرم في نهاية المطاف، وسائل إرسال الإشعار بالبيع القضائي، فمن المحتمل عدم تعديل بند "عدم المساس" الوارد في المادة 25 من اتفاقية التبليغ، والذي ينص على أن اتفاقية التبليغ لا تمس بالاتفاقيات التي تتضمن أحکاماً بشأن "المسائل التي تحكمها" اتفاقية التبليغ، وقد يقضى القانون الداخلي لدولة البيع القضائي باللجوء إلى قنوات إرسال الوثائق المنصوص عليها في اتفاقية التبليغ (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.85، الفقرة 29). وأضيف أن اللجوء إلى تلك القنوات يمكن أن يؤدي إلى توقيتات إشعار لا تناسب مع الأطر الزمنية التي تقتضيها إجراءات البيع القضائية (انظر الوثيقة [A/CN.9/1007](#))، الفقرة 65). ورداً على ذلك، أوضح أن الحاشية 57 من الصيغة المدقحة الثانية، التي توفر ملاحظات إرشادية بشأن وسائل توجيه الإشعار، سيعتني بها كجزء لا يتجزأ من نموذج الإشعار الوارد في التنبيه الأول لمشروع الاتفاقية، ومن ثم فإن الاتفاقية، التي ستبرم في نهاية المطاف، ستتعقل عملياً المادة 25 من اتفاقية التبليغ.

61- وطرح سؤال بشأن العلاقة بين المادة 4 (2)، التي تطبق قانون دولة البيع القضائي على توجيه الإشعار، والمادة 4 (1)، التي تشرط توجيه الإشعار إلى كل شخص مدرج في القائمة الواردة بها. وفي هذا الصدد، أكد الفريق العامل فهمه أن على دولة البيع القضائي أن تسعى دائماً إلى التسليم الفعلي للإشعار إلى كل شخص، فإن لم يتسم بذلك، فيمكنها أن تلتجاً، وفقاً لقانونها، إلى استخدام أي وسيلة مساعدة يعتبر بها أن الشخص قد أخطر، مثل الإعلان العمومي. وشدد على أن نظام الاتفاقية لن يعمل إذا كان التسليم الفعلي للإشعار مطلوباً في جميع الحالات، وأن لدى الدول بالفعل آليات لإشعار الأشخاص في حال تذر الوصول إليهم. غير أن الفريق العامل سلم بإمكانية زيادة توضيح العلاقة بين المادة 4 (1) والمادة 4 (2).

62- ودعي الفريق العامل إلى التوسيع في معالجة مسألة مهلة الإشعار، لكنه أكد قراره بالخصوص في هذا الشأن لقانون دولة البيع القضائي ([A/CN.9/1007](#))، الفقرة 66).

(7) المرجع نفسه، المجلد 658، الرقم 9432

-5 نشر الإشعار (المادة 4 (3) (أ))

63- لوحظ أن المادة 4 (3) (أ) تشير إلى طريقتين للإشعار، هما: (1) نشر الإشعار "بإعلان صحي"; و(2) النشر في "منشورات أخرى". وطرح سؤال عما إذا كان الشرط الوارد في المادة 4 (3) (أ) - وهو أن يكون النشر "حسبما يقتضي قانون دولة البيع القضائي" - ينطبق على كلتا الطريقتين أم على الطريقة الثانية فقط. وأعرب عن آراء مختلفة حول تفسير المادة 4 (3) (أ). وكان هناك اتفاق عام داخل الفريق العامل على أن المادة 4 (3) (أ) ستكون زائدة عن الحاجة إذا كان الشرط منطبقاً على الطريقتين، لأن قانون دولة البيع القضائي سوف يقضي بالفعل، بموجب المادة 4 (2)، بالإشعار عن طريقهما. ولكن رُئي مع ذلك أن من المفيد الإبقاء على المادة 4 (3) (أ) إذا كان الشرط ينطبق على الطريقة الثانية فقط. ورداً على ذلك، أُعرب عن بعض القلق لإدراج اشتراط قائم بذاته لنشر الإشعار عن طريق إعلان صحي نظراً للتراجع في تداول الأشكال التقليدية لوسائل الإعلام والميل نحو استخدام الإشعار الإلكتروني، وقيل بالإضافة إلى ذلك إن مشروع الاتفاقية ينبغي أن يتحوط للمستقبل حتى لا يتقادم. وأشار أيضاً إلى أن فعالية الإعلانات الصحفية في دولة البيع القضائي (أي في الصحف "المحلية") في إخبار الدائنين محدودة، وأن الاشتراط الوارد في المادة 4 (3) (أ) يوفر لأي دائين متساء يتصرف بسوء نية ثغرة محتملة للطعن. ومن ثم اقترح حذف المادة 4 (3) (أ) كلياً. ولوحظ أن المادة 4 (3) (أ) وردت في مشروع بيجن الأصلي، وأنها ظلت دون تغيير من حيث المضمون في الصيغتين المنقحتين التاليتين دون أن يثار أي اعتراض في الفريق العامل على الاحتفاظ بها. واتفق الفريق العامل على الإبقاء على المادة 4 (3) (أ) في الوقت الراهن، على أن تُعدل على نحو يوضح أن الشرط لا ينطبق إلا على الطريقة الثانية (أي نشر الإشعار في "منشورات أخرى").

-6 مسائل أخرى

64- ذُكر الفريق العامل باقتراح يدعو إلى أن يتناول مشروع الاتفاقية المتطلبات اللغوية لإرسال إشعار البيع القضائي (A/CN.9/WG.VI/WP.88)، الفقرة 50). وقرر الفريق العامل مناقشة هذه المسألة بالاقتران مع مسألة إنشاء جهة إيداع مركزية على الإنترنت (انظر الفقرات 76-81 أدناه). ورُئي أن تناول مسألة الامتنال لمتطلبات الشكل التي تشرطها الدولة المتلقية قد يكون مطلوباً أيضاً.

واو- المادة 5- شهادة البيع القضائي

-1 شروط الإصدار (المادة 5 (1))

65- أُشير إلى أن فاتحة المادة 5 (1) قد حددت أربعة شروط لإصدار شهادة البيع القضائي على النحو التالي: (أ) إجراء البيع وفقاً لقانون دولة البيع القضائي، و(ب) إجراء البيع وفقاً لاشتراطات الإشعار الواردة في المادة 4، و(ج) إصدار الشهادة بناءً على طلب المشتري، و(د) إصدار الشهادة وفقاً لأنظمة السلطة المصدرة وإجراءاتها. ولوحظ أن تطبيق المادة 5 (1) محكم أيضاً بالمادة 3 (1) (ب)، ومن ثم، فهو يقتصر على عمليات البيع القضائي التي تمنع حق ملكية خالصاً، كما أُشير إلى النهج "المجرد" في التعامل مع دور حق الملكية الخالص في تحديد نطاق الانطباق (انظر الفقرة 44 أعلاه).

66- ذُكر الفريق العامل باقتراح دعا إلى إدراج شرط إضافي يقضي بعدم إصدار الشهادة إلا إذا بات قرار البيع القضائي غير قابل للطعن (A/CN.9/WG.VI/WP.88)، الفقرة 55). وبينما كان هناك تأييد واسع لفكرة أن مشروع الاتفاقية يفترض نهاية عملية البيع القضائي كأساس لإصدار الشهادة، فقد أُعيد التأكيد على أن مفهوم "الطعن" ليس واضحاً (A/CN.9/973)، الفقرة 62) ويمكن أن يشمل أشكالاً متعددة من سبل الانتصاف، قد يظل الكثير منها متاحة للطرف المتضرر لشهر أو حتى سنوات بعد البيع القضائي. وفي الوقت نفسه، أُعيد

التأكيد على ضرورة التمييز بين الطعن في البيع القضائي والطعن في توزيع العائدات المتأتية من البيع (A/CN.9/973)، الفقرة 56، مع القول أيضاً بأن من النادر للغاية، على الأقل في ولاية قضائية واحدة، الطعن في عمليات البيع القضائي التي تعتمد المحاكم. ورئي أيضاً أن من الممكن ضمان نهاية البيع بمراعاة الممارسات والإجراءات التي تتبعها السلطة المصدرة بموجب قانون دولة البيع القضائي في هذا الشأن دون الحاجة إلى إدراج الشرط الإضافي المقترن. وعلى نفس المنوال، أشير إلى أن الفريق العامل كان قد استمع في وقت سابق إلى اقتراح يدعو إلى رهن إصدار الشهادة بانقضاء الفترة الزمنية المحددة للطعن، وأن الرأي السائد في ذلك الوقت كان ترك المسألة لقانون دولة البيع القضائي (A/CN.9/1007)، الفقرة 90.

- 67 وللحظ، من الناحية العملية، أن مسألة عدم نهاية البيع لا يحتمل أن تنشأ إذا كانت المحكمة أو السلطة الأخرى المشرفة على البيع القضائي هي أيضاً السلطة التي تصدر الشهادة، إذ يتquin عادة أن تكون مقتنة بانتهاء الإجراءات. وقيل إن هناك اقتراحاً بديلاً لمعالجة المسألة، وخصوصاً إذا لم تكن السلطان جهة واحدة، وهو إعادة صياغة المادة 5 (1) بحيث تلزم المشتري، الذي يطلب إصدار شهادة تسجيل المسائل المدرجة في المادة 5 (1)، بتقديم مستندات تثبت نهاية البيع القضائي. وأوضح أن هناك حكماً مماثلاً في المادة 12 (1) (د) من اتفاقية الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية وإنفاذها فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو التجارية (2019)⁽⁸⁾ ("اتفاقية الأحكام القضائية") كاشترط للتماس الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية أو طلب إنفاذها. وفي الوقت نفسه، أقر بأن مشروع الاتفاقية غير معني بالاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذها، وأن طلب استخراج الشهادة سوف يقدم في الدولة نفسها التي يُجرى فيها البيع القضائي، وإن كان سيقام إلى جهة مختلفة عن الجهة المشرفة على عملية البيع القضائي.

- 68 وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يطلب إلى الأمانة اقتراح خيارات لصياغة كل مقترن.

- 69 وقدم اقتراح أيضاً بإدراج شرط إضافي يقضي بأن لا تصدر الشهادة إلا إذا كانت السفينة موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي في وقت البيع. وأضيف أن من نتائج إدراج هذا الشرط أن المسائل قيد التصديق - الواردة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ج) من المادة 5 (1) - ستكون أيضاً شروطاً لإصدار الشهادة. واتفق الفريق العامل من حيث المبدأ على توفيق تلك المسائل مع شروط الإصدار، وطلب إلى الأمانة أن تقترح نصاً لتفعيل ذلك النهج.

- 2 المسائل قيد التصديق (المادة 5 (1) (أ)-(ج))

- 70 سلم الفريق العامل بقيمة شهادة البيع القضائي في ضمان الآثار الدولية المترتبة على البيع القضائي الذي يمنح حق ملكية خالصاً. وبينما استفسر أحد الوفود عن ضرورة أن تسجل الشهادة المسائل المدرجة في المادة 5 (1)، كان هناك اتفاق واسع داخل الفريق العامل على الإبقاء على تلك الأحكام بالنظر إلى أهميتها البالغة في تعزيز الحماية القانونية للمشتري. وأشار إلى أن للشهادة، عملاً بالمادة 5 (5)، أثر الدليل القاطع، مما سيعفي دورها أمناء السجلات الأجنبية والسلطات الأجنبية الأخرى من التدقيق في المسائل المسجلة فيها، الذي يتطلب البت في أمور قانونية وواقع معينة على السواء.

- 3 محتويات الشهادة (المادة 5 (2))

- 71 أثير تساؤل بشأن المعنى المقصود من عبارة "مكان وتاريخ تنفيذ البيع القضائي" في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 5 (2). وفيما يتعلق بعبارة "مكان" تنفيذ البيع القضائي، ذكر أن الفقرة الفرعية (أ) شرط بالفعل أن تحدد الشهادة دولة البيع القضائي، وأن قيمة تحديد مكان ما داخل تلك الدولة لأغراض مشروع الاتفاقية موضوع

شك. وكديل لذلك، اقترح أن تحدد الشهادة المحكمة أو السلطة العمومية الأخرى التي تقر البيع. وفيما يتعلق بعبارة "تاريخ تنفيذ البيع القضائي"، استذكر الفريق العامل مناقشاته السابقة بشأن وقت البيع القضائي في سياق المادة 3 (1) (أ) (انظر الفقرات 22-24 أعلاه)، للاحظ من جديد صعوبة تحديد وقت إتمام البيع، الذي يتوقف على قانون دولة البيع القضائي. وقدم مقترنان في هذا الشأن، هما: (1) ترك الفقرة الفرعية (ج) بصيغتها الحالية دون توضيح، مما يترك للسلطة المصدرة المجال لتحديد مكان وتاريخ البيع القضائي بالرجوع إلى قانون دولة البيع القضائي؛ و(2) تعديل الفقرة الفرعية بإدراج إشارة إلى المحكمة أو إلى السلطة العمومية الأخرى التي أقرت عملية البيع، وإشارة إلى التاريخ الذي تم فيه إقرارها (مثلاً الوقت الذي اعتبرت فيه المحكمة أن البيع قد تم وأصبح نافذاً بمقتضى القانون المحلي). وبعد المناقشة، ساد رأي يجدد المقترن الثاني.

-72 واتفق الفريق العامل على تعديل الفقرة الفرعية (د) من المادة 5 (2) بالاستعاضة عن عبارة "ميناء التسجيل" بعبارة "سجل السفن أو السجل المعادل له الذي تكون السفينة مسجلة فيه" (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.88)، الفقرة 57. واتفق الفريق العامل أيضاً على حذف الفقرة الفرعية (ح). وبينما رأى أحد الوفود أن تحديد سعر الشراء قد يكون مفيداً، جرى التأكيد مجدداً على أن سعر الشراء لا يعكس دائماً التكاليف التي سيفعها المشتري (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.88)، الفقرة 58)، وبالتالي فإنه قد يكون مضللاً من حيث قيمة السفينة.

-4 القيمة الإثباتية للشهادة (المادة 5 (5))

-73 أكد على قيمة المادة 5 (5) في إعطاء الشهادة أثر الدليل القاطع. واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 5 (5) بحذف النص الوارد بين معقوقتين. وأضيف أن الشرط الوارد فيه غير ضروري، وأن أثر الشهادة كدليل قاطع يخضع على أي حال للمادتين 9 و10.

-5 أثر الشهادة (المادة 5 (6))

-74 أشير إلى أن إبراز شهادة البيع القضائي يُفعّل عدة أحكام في مشروع الاتفاقية، ولا سيما إلزام أمين السجل باتخاذ إجراءات بموجب المادة 7. وبينما أبدى بعض التأييد لحذف المادة 5 (6) على أساس أن أحكاماً أخرى من مشروع الاتفاقية تتناول مسألة إبطال الشهادة، فإن الرأي السائد كان أن تلك المادة ذات قيمة عملية فيما يتعلق بعمل أمين السجل وينبغي الاحتفاظ بها. وأعرب عن تأييد واسع لإعادة صياغة المادة 5 (6) لتوضيح أن الشهادة تظل نافذة المفعول ما لم تطلبها محكمة في دولة البيع القضائي. ولم يؤخذ باقتراح يدعو إلى إدراج إحالة مرجعية إلى المادة 9. واقتراح أيضاً أن تتبع جهة الإيداع بصحبة الشهادة بعد فسخ البيع القضائي. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الإبقاء على المادة 5 (6) وطلب إلى الأمانة اقتراح نص لإعادة صياغة أحكامها وفق الأمور التي جرت مناقشتها.

-6 إدراج المادة 11

-75 ذُكر الفريق العامل بأن المادة 11 تتضمن أحكاماً إضافية بشأن شهادة البيع القضائي، وقدم اقتراح بإدراج تلك الأحكام في المادة 5. وفي الوقت نفسه، جرى التشديد على الطابع التقني لتلك الأحكام. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إعادة النظر في موضع المادة 11 في مرحلة لاحقة.

- زاي - المادة 12- جهة الإيداع

-76 أحاط الفريق العامل علماً بالعمل الذي اضطاعت به الأمانة لاستكشاف خيارات لاستضافة جهة إيداع مركبة للإشعارات والشهادات المتعلقة بالبيع القضائي تعمل على الإنترنت في شكل وحدة إضافية ضمن النظام العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري التابع للمنظمة البحرية الدولية، (A/CN.9/WG.VI/WP.87/Add.1)

الفرات 10-16). وأوضح أن المناقشات الأولية مع أمانة المنظمة البحرية الدولية قد جرت على أساس أن جهة الإيداع ستؤدي وظيفة "سلبية" في نشر الإشعارات والشهادات.

77- وأبلغ الفريق العامل بأن اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية قد أحاطت علماً بذلك المناقشات التمهيدية في دورتها 107 التي عقدت مؤخراً وأنها قد دعت أمانة المنظمة البحرية الدولية إلى اتخاذ الترتيبات الالزامية لاستضافة جهة الإيداع بوصفها وحدة إضافية ضمن النظام العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري وت تقديم تقرير إليها في هذا الشأن في دورتها المقبلة المقرر عقدها في تموز/يوليه 2021. وأشار إلى أن تولي المنظمة البحرية الدولية وظيفة الإيداع بموجب مشروع الاتفاقية سيطلب موافقة من اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية، ثم تصديقاً من مجلس المنظمة البحرية الدولية على تلك الموافقة.

78- وأعرب الفريق العامل عن تقديره لأمانة المنظمة البحرية الدولية لتعاونها في بحث هذه المسألة حتى الآن. واتفق الفريق العامل على أن إنشاء جهة إيداع مركبة على الإنترن特 يمكن أن يكون عملاً بالغ القيمة وأن المنظمة البحرية الدولية هي المضيف المناسب لهذه الجهة، مشيراً إلى الوضعية البارزة للنظام العالمي المتكامل لمعلومات النقل البحري بين أصحاب المصلحة في قطاع الصناعة البحرية.

79- وجرى تبادل أولي للرأي حول تشغيل جهة الإيداع بموجب مشروع الاتفاقية طرحت خلاله عدة آراء. وقيل إن إحالة الإشعار بالبيع القضائي إلى جهة الإيداع لنشره ينبغي ألا يحل التسليم الفعلي للإشعار إلى كل شخص من الأشخاص المذكورين في المادة 4 (1)، وإن وأشار إلى أنه قد يعني عن الحاجة إلى الاشتراط المستقل الوارد في المادة 4 (3) (أ) بخصوص نشر الإشعار عن طريق إعلان صحفى. وقيل أيضاً إنه، خلافاً للسجل الدولي لمعدات الطائرات المنشأ عملاً بالمادة 17 (2) من اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقوله⁽⁹⁾ والبروتوكول الملحق بها بشأن المسائل التي تخص معدات الطائرات،⁽¹⁰⁾ ينبغي أن تؤدي جهة الإيداع وظيفة إعلامية محضة، ولذلك ينبغي ألا يكون لنشر الإشعارات والشهادات أي أثر قانوني محدد. وتبين إلى ضرورة أن يتحاشى مشروع الاتفاقية تحمل جهة الإيداع بواجب ضمان دقة المعلومات المنشورة أو اكتمالها أو بتعتات عن عدم النشر. وأشار إلى القرار (26) A.1029 الصادر عن جمعية المنظمة البحرية الدولية، الذي اعتمد في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 بشأن النظام العالمي المتكامل لمعلومات عن النقل البحري.⁽¹¹⁾

80- وأشار إلى ضرورة بحث تكاليف تشغيل جهة الإيداع مع التسليم بأن الاستفادة من منصة قائمة أمر يمكن أن يساعد على خفضها. وأضيف أن قردة جهة الإيداع على دعم التعامل مع إشعارات وشهادات منشورة بلغات متعددة مسألة تحتاج أيضاً إلى بحث. ولوحظ أن تشغيل جهة إيداع على الإنترنرت من شأنه أن يتيح الفرصة لرقمنة الإشعارات والشهادات، وأن يسمح باستخراج البيانات من تلك الصكوك وتنظيمها وعرضها بطريقة تيسّر الوصول إليها.

81- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تواصل العمل مع أمانة المنظمة البحرية الدولية على أساس أن جهة الإيداع سوف تؤدي وظيفة "سلبية" وأن تحدد الترتيبات المقترنة مع المنظمة البحرية الدولية بمزيد من التفصيل، بما يشمل بحث الترتيبات المتعلقة بالتكلفة واللغات والأداء الوظيفي، من أجل أن ينظر فيها في مرحلة لاحقة.

المادتان 6 و10- الآثار الدولية للبيع القضائي

-1 شروط ترتيب الأثر الدولي (المادة 6 (1))

82- لوحظ أن الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة 6 (1) تنصان على ثلاثة شروط لترتيب أثر دولي لعملية البيع القضائي، وهي: (أ) أن تكون السفينة موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع

.United Nations, *Treaty Series*, vol. 2307, No. 41143 (9)

(10) المرجع نفسه، المجلد 2367، الرقم 41143

.IMO, document A 26/Res.1029 (26 November 2009) (11)

القضائي في وقت البيع؛ و(ب) أن يكون البيع القضائي قد جرى وفقاً لقانون دولة البيع القضائي؛ و(ج) أن يكون البيع القضائي قد جرى وفقاً لاشتراطات الإشعار الواردة في المادة 4. ورئي أن تلك الشروط تتطوي على مسائل مهمة بالنسبة لنظام الاتفاقيه. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن الشرط (أ) مستخدم بالفعل في تحديد نطاق انتطاق مشروع الاتفاقيه، وبالتالي فهو زائد عن الحاجة. ولوحظ أيضاً أن الشرطين (ب) و(ج) ينطويان على مسائل تدخل في نطاق الاختصاص الحصري لمحاكم دولة البيع القضائي بمقتضى المادة 9، ولذلك لا ينبغي أن تمحصها دولة غير دولة البيع القضائي. وأشار إلى أن الشرط (ج) لا ينسى، في حد ذاته، سبباً لنسخ البيع القضائي أو تعليقه، حيث تظل هذه المسألة من اختصاص القانون الداخلي لدولة البيع القضائي. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الشرطين (أ) و(ب).

-83 وقدمت بعض المقترفات لوضع شروط بديلة لترتيب الأثر الدولي. وكان من بينها النص على أن يكون للبيع القضائي أثر دولي ما لم، وإلى أن، يفسخ بموجب المادة 9 أو يُطبق أساساً للرفض بموجب المادة 10. وذهب اقتراح آخر، حظي ببعض التأييد، إلى ربط الأثر الدولي ببيان شهادة البيع القضائي. ورئي أن من الممكن تغييره باستخدام صيغة المادة 5 (5) التي تلزم الدول الأطراف بالاعتراف بالشهادات الصادرة بموجب المادة 5 (1) باعتبارها توفر دليلاً قاطعاً على صحة المسائل المسجلة فيها، بما في ذلك حصول المشتري على حق ملكية السفينة خالصاً (المادة 5 (1) (ج)). وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعد هذه الصيغة البديلة المقترحة للمادة 6 (1). واستقر الفريق العامل مداولاته واستنتاجاته السابقة بشأن المادة 6 (2) (انظر الفقرتين 47 و48 أعلاه).

2- الأسباب المقبولة لرفض ترتيب الأثر الدولي (المادة 10 (1))

-84 انتقل الفريق العامل إلى النظر في أسباب الرفض الثلاثة المذكورة في المادة 10 (1).

-85 وكان هناك اتفاق عام على أن السبب الوارد في الفقرة الفرعية (أ) (وهو أن السفينة لم تكن موجودة مادياً ضمن نطاق الولاية القضائية لدولة البيع القضائي في وقت البيع) هو سبب زائد عن الحاجة لأنه مستخدم بالفعل في تحديد نطاق انتطاق مشروع الاتفاقيه. وفي الوقت نفسه، وأشار إلى أنه قد يكون مع هذا مفيداً إذا قدمت شهادة صدرت خطأ. وأعرب عن بعض التأييد للبقاء على السبب الوارد في الفقرة الفرعية (ب) (وهو أن البيع قد جرى بطريقة احتيالية من جانب المشتري) مع اقتراح توسيع نطاقه ليشمل حالات الحصول على شهادات البيع القضائي عن طريق الاحتيال. وعلى النقيض من هذا، قيل إن هذا السبب غير ضروري. وفي هذا الصدد، أكد مجدداً أن الاحتيال سوف يفعّل السبب المتعلق بالنظام العام الوارد في الفقرة الفرعية (ج) (A/CN.9/1007، الفقرة 86)، كما سيفعّل السبب الداعي إلى فسخ البيع القضائي في دولة البيع القضائي بموجب المادة 9 (1). وأكد كذلك مجدداً أن الاحتيال قد يصعب إثباته في دولة غير دولة البيع القضائي بسبب الافتقار إلى الأدلة (A/CN.9/1007، الفقرة 81). وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف الفقرتين الفرعويتين (أ) و(ب).

-86 وفيما يتعلق بالسبب المتعلق بالنظام العام، قدم اقتراح بحذف عبارة "بوضوح". وأشار الفريق العامل إلى مناقشاته السابقة بشأن معنى ذلك التعبير (A/CN.9/973، الفقرة 62؛ و A/CN.9/1007، الفقرة 84) وذكر بأن هذا التعبير قد استخدم مؤخراً في صوغ السبب المتعلق بالنظام العام في المادة 7 (1) (ج) من اتفاقية الأحكام القضائية. وفي الوقت نفسه، أعيد التأكيد على أن مشروع الاتفاقيه غير معني بالاعتراف بالأحكام القضائية وإنفاذهما، وأنه قد تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الحيد عن تلك الصيغة. وكان من الحجج التي سبقت أنه إذا كان النظام العام هو السبب الوحيد للرفض في مشروع الاتفاقيه، فمن الضروري تحفيض عتبة الاستظهار به. ولوحظ أن من شأن ذلك تحقيق التوازن بين حماية عملية البيع القضائي من التدخلات غير المبررة والترويج للاتفاقية المقبولة لدى الدول التي قد تتردد لولا ذلك في الانضمام إليها إذا كان السبب المتعلق بالنظام العام مفروضاً في الضيق. وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الإبقاء على الفقرة الفرعية (ج) بصيغتها الحالية في الوقت الراهن.

3- الحق في الاستظهار بأسباب الرفض (المادة 10 (2))

87- أشير إلى أن الحد من أسباب الرفض بناء على مخالفة النظام العام يقلل من أهمية تقييد الحق في الاستظهار بتلك الأسباب. وأعرب عن تأييد واسع للرأي القائل بأن تحديد هذا الحق ينبغي أن يترك لقانون الدولة المخاطبة. وقرر الفريق العامل حذف المادة 10 (2) وتعديل فاتحة المادة 10 (1) تبعاً لذلك.

4- الجمع بين المادتين 6 و10

88- أُعرب عن بعض التأييد لاقتراح بدمج المادة 6 والمادة 10 في فقرتين مستقلتين في مادة واحدة. وقدم مقترن بديل يدعو إلى تعديل فاتحة المادة 10 (1) بحيث تشير إلى آثار البيع القضائي "بموجب هذه الاتفاقية". ولم يؤخذ بأي من المقترنين.

طاء - المادة 7- الإجراء الذي يتخذه أمين السجل

89- وجه سؤال مبدئي إلى الفريق العامل حول العلاقة بين أن يكون للبيع القضائي أثر بموجب المادة 6 (1) والإجراء المتتخذ بموجب المادة 7. وأوضح أن عملية تسجيل السفينة أو إلغاء تسجيلها التي تشرطها المادة 7 هي من مظاهر الأثر الدولي للبيع القضائي بموجب مشروع الاتفاقية.

- التسجيل وإلغاؤه (المادة 7 (1))**(أ) تحديد أمين السجل**

90- أشير إلى أن الإجراء الذي تشرطه المادة 7 قد يدخل في اختصاص أكثر من أمين سجل واحد في دولة معينة (A/CN.9/1007، الفقرة 97). كما قد يدخل في اختصاص سلطة أخرى غير أمين السجل. ومن ثم، اقترح تعديل المادة 7 (1) بحيث تشير إلى "السلطات المختصة". واتفق الفريق العامل على إعادة صياغة أحكام تلك المادة لتوضيح أنها تطبق على إجراءات يتخذها عيد من أمناء السجلات ومن السلطات المختصة الأخرى.

(ب) "أنظمة تلك الدولة وإجراءاتها"

91- أوضح أن اشتراط التصرف وفقاً "لأنظمة تلك الدولة وإجراءاتها" قد أدرج لتنفيذ اتفاق الفريق العامل على عدم إبطال أحكام القانون والإجراءات الداخلية المتعلقة بتسجيل السفن (الوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 97). وأعرب عن القلق من أن المصطلح قد لا يشمل الاشتراطات القانونية المتعلقة بدفع رسوم تسجيل المالك أو الأهلية للتسجيل كمالك. واقتراح الاستعاضة عن هذه العبارة بإشارة إلى القانون الداخلي للدولة المخاطبة.

92- ورداً على ذلك، أُعرب عن القلق من أن هذه الإشارة قد تسمح بتطبيق اشتراطات يمكن أن تغوص نظام الاتفاقية، مثل اشتراط سداد الديون المستحقة للدائنين التي لم تدفع أو تسوية الضرائب المستحقة على المالك السابق التي لم تسدد. ولوحظ أن هذه الاشتراطات لا يمكن أن تتعارض مع الالتزام المقرر بموجب المادة 6 بالاعتراف بحق الملكية الخالص للمشتري وفي الوقت نفسه، فقد جرت العادة لدى السجلات على استرداد قيمة الضرائب المتعلقة بالحملة غير المدفوعة، وأن منعها من ذلك قد يقلل من جاذبية الاتفاقية المقبلة عند الدول التي لديها سجلات كبيرة. واقتراح كحل وسط استخدام عبارة "اشتراطات التسجيل" وإدراج حكم إضافي لتوضيح أن تقييد أمين السجل بتلك الاشتراطات لا يخل بحق الملكية الخالص الذي يتمتع به المشتري.

93- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الاستعاضة عن عبارة "لأنظمة تلك الدولة وإجراءاتها" بإشارة أعم إلى مقتضيات القانون الداخلي. وفي الوقت نفسه، اتفق الفريق العامل على إمكانية النظر في مرحلة لاحقة في

مدى استصواب وجود حكم إضافي يفيد بأن تقييد أمين السجل باشتراطات التسجيل المشار إليها في المادة 7 (1) لن يؤثر على منح حق الملكية الخالص للمشتري.

الطلب المقدم من المشتري (ج)

94- لوحظ من الناحية العملية أن المشتري سوف يطلب تسجيل السفينة أو إلغاء تسجيلها. واقتراح أن تنص فاتحة المادة 7 (1) على أن يتصرف أمين السجل بناء على طلب المشتري. وأشار، ردا على ذلك، إلى أن الفاتحة ينبغي أن توضح أن تقديم المشتري للطلب وتقديمه لشهادة البيع القضائي ليسا إجراءين منفصلين، بل متصلين، حيث يجب على المشتري أن يشفع الطلب بالشهادة. واتفق الفريق العامل على تعديل فاتحة المادة 7 (1) وفقا لذلك. وطلب أيضا من الأمانة أن تستعرض مدى ملاءمة الإشارات الواردة في النص إلى الإجراء المتعدد "عند تقديم" الشهادة.

95- واقتراح أيضا الاستعاضة عن كلمة "توجيهات" في فاتحة المادة 7 (1) (ب) بعبارة "طلب". ولوحظ أنه يمكن حذف فاتحة المادة 7 (1) (ب) من خلال إدخال اشتراط بأن يتصرف أمين السجل بناء على طلب المشتري. واتفق الفريق العامل على تعديل المادة 7 (1) (ب) وفقا لذلك.

إجراء إضافي يتزدهر أمين السجل (د)

96- قُدم اقتراح بإدراج حكم يلزم أمين السجل باستكمال بيانات السجل بجميع التفاصيل الأخرى الواردة في الشهادة. وافق الفريق العامل على هذا الاقتراح.

أسباب الرفض (المادة 7 (5)) - 2

97- ذُكر الفريق العامل بأن المادة 7 (5) تنفذ اقتراحا يدعو إلى "ربط ومواءمة" أسباب الرفض مع الالتزام بالتسجيل أو بإلغاء التسجيل الوارد في المادة 7 وتطبيق "المجموعة" الكاملة للأسباب (الوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 89). وبعد أن استذكر الفريق العامل قراره بالاحتفاظ فقط بالسبب المتعلق بالنظام العام في المادة 10 (1) (انظر الفقرتين 85 و 86 أعلاه)، اتفق على حذف الفقرتين الغرعيتين (أ) و(ب) في المادة 7 (5).

98- وأكِّد من جديد على أن أمين السجل ليست له وضعية مناسبة تسمح له بتطبيق السبب المتعلق بالنظام العام (الوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 89)، وإن وأشار في هذا الصدد إلى أن المادة 7 (5) لا تطلب منه البت في تطبيق هذا السبب بل التقييد بقرار المحكمة المختصة بشأن تطبيقه. ولوحظ أيضا أن المادة 7 (5) (ج) تركَّز بحث مسألة النظام العام على الإجراء الذي يتزدهر المسجل، بينما تركَّز المادة 10 (1) (ج) بحث هذه المسألة على أثر البيع القضائي في الدولة المخاطبة. وأشار إلى أن الاختلاف في التركيز قد يكون إشكاليا. واقتراح حذف المادة 7 (5) كليا أو على الأقل تعديلها للإشارة إلى القرار الصادر عن محكمة مختصة بموجب المادة 10 (1). وقُدم اقتراح بديل بإعادة صياغة المادة 7 (5) بحيث لا تشير فحسب إلى تطبيق أسباب الرفض بموجب المادة 10، بل أيضا إلى فسخ البيع بموجب المادة 9.

99- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بالمادة 7 (5) مع تعديلها للإشارة إلى القرارات المتتخذة بموجب المادة 10 (1). وأضيف أن النص المعدل قد لا يضيف الكثير من حيث المضمون، لكنه مع هذا يمكن أن يوفر أحکاما إرشادية يستعين بها أمين السجل في الحالات التي تقدم فيها إليه شهادات بيع قضائية مع وجود حكم صادر من محكمة مختصة برفض ترتيب أي آثار لعملية البيع القضائي. واتفق الفريق العامل أيضا على حذف الإشارة إلى المادة 6.

100- وُطّر سؤال عما إذا كان "قرار" المحكمة المختصة ينسحب على تدابير الحماية التي تأمر بها إلى حين صدور حكمها النهائي، مثل إصدار أمر قضائي مؤقت يمنع أمين السجل من تسجيل السفينة أو إلغاء تسجيلها. واختلف الرأي حول مدى وجاهة انسحاب القرار على تلك التدابير، واتفق الفريق العامل على النظر في هذه المسألة مرة أخرى في مرحلة لاحقة. ووجه انتباه الفريق العامل إلى تسؤال حول كيفية تصرف أمين السجل في حال خضوع السفينة لشهادات صادرة من عمليات بيع قضائية متعددة (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.88، الفقرة 69)، ولكن الفريق العامل لم يواصل النظر في تلك المسألة.

-3 التصديق على النسخ والترجمات الصادرة للشهادة (المادة 7 (4) و(5))

101- اتفق الفريق العامل على النظر في مسألة النسخ والترجمات الصادرة للشهادة بالاقتنان مع المادة 11.

المادة 8- الامتناع عن حجز السفينة

-1 الحجز والإفراج (المادة 8 (1) و(2))

102- لوحظ أن مشروع بيجين الأصلي يتناول طلبات الحجز وطلبات الإفراج في فقرة واحدة، بينما قسمت الأحكام المتعلقة بما في الصيغة المنقحة الثانية إلى فقرتين منفصلتين. وقدم اقتراح لتبسيط الصياغة بالنص على حظر حجز السفن لأن هذا النص سوف يكلف السلطات أيضا بالإفراج عن السفن المحتجزة. ومع ذلك، رئي أن من المفيد تناول السيناريوهين صراحة.

103- وأعرب عن شاغل مفاده أن كلمة "مطالبة" الواردة في المادة 8 (1) و(2) قد تفسر على أنها تحظر احتجاز السفن في سياق أنشطة إنفاذ القانون. وأنثر أيضا تساؤل بشأن معنى "التبير المماثل" في المادة 8 (1) و(2). ولم يواصل الفريق العامل النظر في هاتين المسألتين.

-2 أسباب الرفض (المادة 8 (4))

104- أشار الفريق العامل إلى مناقشته للمادة 7 (5) (ج) (انظر الفقرة 98 أعلاه)، ولاحظ أن المادة 8 (4) تركز بحث مسألة النظام العام على مسألة حجز السفن، بينما ترکز المادة 10 (1) (ج) بحث هذه المسألة على أثر عملية البيع القضائي في الدولة المخاطبة. واقتراح حذف المادة 8 (4) كليا. ولوحظ، في معرض الرد على ذلك، أن من المفيد تكييف السبب المتعلق بالنظام العام مع السيناريوهات المحددة في المادة 8، ولذلك اقترح الإبقاء على المادة 8 (4).

105- وقدم اقتراح بديل بتعديل صياغة المادة 8 (4) بحيث لا تشير فحسب إلى تطبيق السبب المتعلق بالنظام العام، بل أيضا إلى فسخ البيع بموجب المادة 9. وردا على ذلك، ثُبَّ إلى أن المادة 8 (4) موجهة إلى دول غير دولة البيع القضائي، ومن ثم، فإن الإشارة الصريحة إلى الإبطال في دولة البيع القضائي قد تثير حرجا معقدة تتعلق بالاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية.

106- وبعد المناقشة، قرر الفريق العامل الاحتفاظ بالمادة 8 (4) بصياغتها الحالية مع تبسيطها بعض الشيء، لأن تزيل منها مثلا الإشارة إلى المادة 6 وعبارة "على محاكم دولة طرف غير دولة البيع القضائي".

المادة 9- اختصاص فسخ البيع القضائي وتعليق العمل به

-1 المصطلحات

107- ذُكر الفريق العامل برأي مفاده أن فسخ البيع القضائي يجعل البيع لاغيا وباطلا (الوثيقة A/CN.9/1007، الفقرة 68). ولوحظ أن مصطلح "avoid" الوارد في النص الإنكليزي قد لا يفهم في الدول الناطقة

بالإنكليزية التي يشيع فيها أكثر استخدام مصطلحات أخرى مثل "set aside". وسلط الضوء على أن مصطلح "avoid" ("أبطل أو فسخ") يستخدم في نصوص الأونسيتال في الإشارة إلى آثار المعاملات (مثل البيع)، بينما يستخدم مصطلح "set aside" ("تحى أو ألغى") في الإشارة إلى آثار قرارات التحكيم والأحكام القضائية. وأضيف أن استخدام مصطلح "avoid" أفضل لأنه يؤكد أن مشروع الاتفاقية غير معني بالاعتراف بالأحكام الأجنبية. وقرر الفريق العامل الاحتفاظ بمصطلح "avoid" في الصيغة الإنكليزية في الوقت الراهن.

-2 الآثار الدولي للفسخ

108- نظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي للمادة 9 (3) أن تشير إلى البيع القضائي المفسوخ "الذي لا يكون له أثر" أو "يتوقف نفاذ أثره". ورأى أن آثار الفسخ ينبغي أن تطبق بأثر لاحق لتجنب الرجوع عن الإجراءات التي قد تكون اتخذت بالفعل عند تقديم شهادة البيع القضائي، ولا سيما إلغاء تسجيل السفينة وحذف الرهون. وأضيف أن الخيار الثاني متsonc بشكل أفضل مع ذلك النهج. وردا على ذلك، أشير إلى أن المادة 9 لم توضع لمعالجة جميع جوانب فسخ البيع القضائي، وأن من غير المناسب أن تتناول الاتفاقية هذه المسألة. وأضيف أن من غير المحتمل، على أي حال، فسخ البيع القضائي بعد اتخاذ إجراء لتحديث بيانات السجل. وأعرب عن تأييد واسع لحل تلك المشكلة في نهاية المطاف بـالإحالة إلى قانون دولة البيع القضائي. وفي هذا الصدد، فضل الخيار الأول لأنه يشمل بشكل واف بالغرض كلًا من الإبطال بأثر لاحق والبطلان من الأساس. وأشار إلى أن من الممكن زيادة توضيح هذه المسألة في صيغة المادة 9 (3). واتفق الفريق العامل على إمكانية العودة إلى النظر في هذه المسألة في مرحلة لاحقة.

-3 مسائل أخرى

109- لم تقدم أي اقتراحات لتعديل المادة 9 (1) أو (2). وطرح تساؤل عما إذا كان رفض محاكم دولة البيع القضائي ممارسة الاختصاص بموجب المادة 9 (1) يمكن أن يفعّل السبب المتعلق بالنظام العام الوارد في المادة 10، لكن الفريق العامل لم يناقش هذه المسألة. وأعرب عن تأييد للإشارة إلى "السلطات" بالإضافة إلى "المحاكم" في المادة 9 (1) إذا كان اختصاص النظر في الطعون في عمليات البيع القضائي في بعض الدول منوطا بالفعل بسلطات غير المحاكم (الوثيقة A/CN.9/973، الفقرة 51).